الفصل الأول: الزكاة ودوريها في علاج مشكلة الفقر

الاطار النظري للزكاة

المبحث الأول: ماهية الزكاة ومصارفها

المبحث الثاني: المبحث الثاني: تطبيقات الزّكاة عبر لعصور لاسلامية المختفة وأهميتها وأهدافها

المبحث الثالث:الآثار الاقتصادية للزكاة

**المبحث الأول**

**ماهية الزكاة ومصارفها**

**1.1.1: مفهوم الزكاة:**

الزكاة فريضة وعبادة من العبادات الشرعية (أحمد و زهية, 2013: 8), أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة, فرضها الله تعالى وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم (المنيع, 1996: 23), وهي الركن الثالث للإسلام, وهي ركن حافل بالثقافة الروحية (شلبى, 1990: 48), وأحد من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: {تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ (صحيح البخاري, رقم الحديث: 1395)} فإذا أخذ من أموال الأغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسهم إسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب (الطريقي, 2009: 42), وانَّ الزكاة في اللغة والاصطلاح لها عدة معان

أ**ولاً: الزكاة لغة**ً

تطلق الزكاة في اللغة على معنين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني الأول: النماء والبركة والزيادة قال تعالى: والثاني: الطهارة (الخليل, 2014, www.alukah.net), وسميت زكاة لأنها تزكي المال وتزكي صاحب المال (اللهيميد, 2005: 9), أي تزكي إيمان العبد وماله فلا ينقصان بل يزيدان، ولأنها تُنقي قلب مُخرِجها من حب الدنيا ومتاعها، وتطهر قلب مُستحِقها من البغض والحسد (ابو درويش, 2017, www.gerasanews.com), وهي على وزن فَعَلة كالصدقة فلما تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً وهي من الأسماء المشتركة في اللغة: حيث تطلق على المال المزكى وعلى فعل التزكية (سليمان, 2010: 7), وقد استعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة, ومن ذلك قوله تعالى: [قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (سورة الأعلى- الآية: 14( ], ويقال زكا فلان: بمعنى صلح, ووصف الأشخاص بالزكاة, يرجع إلى الزيادة الخير فيهم, فيقال زكي, أي زائد الحد من قوم أزكياء, ويستعمل هذات المعنى في تزكية الشهود, وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير, ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة (حسن, 2018: 30), وقال ابن منظور في لسان العرب: وأصل الزكة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المز كى بها، وعلى المعنى وهي التزكية (موسى, 2015: 4) .

**ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:**

وفي الاصطلاح تعرف الزكاة على: أنها القدر المخصوص الواجب على المسلم إخراجه من ماله البالغ للنِّصاب للجِهات المستحقَّة وبشروط معيَّنة (ابو خليف, 2021 ,mawddoo3.com),. عرَّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب (عماوي, 2010: 10), فالزكاة عند الحنيفة "ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص, لمالك مخصوص", وعرفها المالكية بأنها: "اخراج جزء مخصوص, من مال مخصوص, بلغ نصاباً, لمستحقه, أن تم الملك, وحول, غير معدن وحرث" (ضاحي, 2019: 209) وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرف لأصناف مخصوصة" (ابراهيم, 1987: 5) وعرفها الحنابلة بأنها: "حق يجب في مال مخصوص, لطائفة مخصوصة, في وقت مخصوص" وهي متقاربة المعنى (شبير, 1996: 61), وان الزكاة فريضة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان (مغازي, 2005: ص140), فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين (عائشة و سلطان, 2012: 380) , لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (سورة المعارج, الآية: 24 و 25)], وهي واجبة بالكتاب والسنة وحق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى (العاني, 1999: ص40), وقال ابن تيمية نفس المتصدق تزكو, وماله يزكو: أي يطهر ويزيد والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال, بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة (حردان, 1999: 159) كما قال تعالى: [خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (سورة التوبة, الآية: 103)], وقال الأزهري: إنَها تنمي الفقير, وهي لفتة جميلة إلى أنَ الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً, بجانب تحقيقها لنماء الغني نفسه وماله (القرضاوي, 2009: 1/58), ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن: "الزكاة حق واجب معلوم في مال خاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة" (مناصرة, 2007: 46) .

**ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

أن تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً مرتبط بالنماء وتطهير (مشهور, 1993: 28), مال المزكى ينمو ويزيد ويتطهر، وذلك بدعاء الفقير، ويبارك الله فيه بحفظه من الهلاك، فذلك المال طهارة للغني من الشّح، والفقير من الحسد (أحمد, 2015: 4), وأن الزكاة دفع السوء والشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: {إن الصدقة لطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء (أخرجه الترمذي, رقم الحديث: 664)} (بومدين, 2013: 11), وإن كان ظاهرها نقص كمية المال, لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية, فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله, إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله, قال الله تعالى:[ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ  (سورة سبأ, الآية: 39)] "يخلفه" أي: يأتي بخلفه وبدله, وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ (رواه مسلم, رقم الحديث:556} , وهذا أمر مشاهد فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه, وبركته في ما بقي عندهم, وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله، ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة (العثيمين, 2008: 11) .

**رابعاً: الزّكاة اقتصادياً:**

تعتبر الزكاة عبادة مـن العبـادات الـتي يتقـرب بها العبـد الى ربـه مـن أجـل تطهـير وبركـة مالـه المتنـامي تبعـا لقولـه تعـالى: [ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (سورة الشمس, الآية: 9)]،كمـا تعتـبر المؤسسـة الأولى للتكافـل والتضـامن الاجتمـاعي وفي نفـس الوقـت موردا ماليا معتبرا لميزانية الدولة في المجتمع الإسلامي، حيث يحميها من الوقوع في العجز والالتجاء للمديونية (بوسالم و رشاد, 2017: 25). وتصنف الزكاة بكونها: إيرادات مالية عامة دورية, حيث تعرف الإيرادات المالية العامة في النظام الإسلامي بكونها "مجمعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة, والإنفاق على المرافق, والمشروعات العامة" وتصنف الى صنفين هما الإيرادات المالية الدورية والمنتظمة وهي: "التي ترد إلى الميزانية العامة للدولة, والهيئات والمؤسسات العامة, بصفة دورية ومنتظمة, وفي مواعيد محددة كالسنة عادة" ومن ضمنها إيرادات أملاك الدولة العامة أو الدومين العام, وإيرادات أملاك الدولة الخاصة أو الدومين الخاص (كاظم, 2012: 104) . ويعرف الفكر الاقتصادي الزكاة بأنها:''فريضة مالية تقتطعها الدولة أومن ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قهرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين" (خالد و خيرة,2015: 52), تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للممول وتستخدمها لتغطية المصاريف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم والوفاء بالمقتضيات الأساسية المالية العامة للإسلام (طيار و عاشوري, 2014: 3) .

**2.1.1: أدلة وجوب الزكاة وشروط وجوبها:**

**أولاً: أدلة وجوب الزكاة/** الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوبها، واستُدل على وجوبها بأدلة كثيرة من القرآن، والسّنة الّنبوية الشّريفة، والإجماع (أحمد, 2015: 4), منها:

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى:[ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ (1) ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ (2) وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ (3) وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ (4)] (سورة المؤمنون)

[ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ](ست مرات في القرآن ، ثلاث منها في سورة البقرة, الآية: 43 و 83 و 110 و سورة النساء: الآية: 77 و سورة النور, الآية: 56 و سورة المزمل, الآية: 20) .

2- ومن السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ (صحيح البخاري, رقم الحديث:8, 4515}. (البخاري, 2002: 12)

3- وفي الإجماع: أوجب المسلون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضوان الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام، وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، ومن أنكر وجوبها لجهله إما لحداثة عهده بالسلام أو نشه ببادية نائية فلا يحكم بكفره لأنه معذور (وهاب و ساسية, 2012: 203-204) .

**ثانياً: شروط وجوب الزكاة:**

لا تجب الزكاة على أحد حتى تتحقق فيه مجموعة من الشروط ومنها:

**أ- شروط المزكي:**

الشرط الأول/ الإسلام: هناك شبه اجماع بين علماء المسلمين على أن الزكاة, لا تجب إلا على مسلم, لأنها ركن من أركان الإسلام, ولا تجب الزكاة على غير المسلم لأنها تكليف مالي إسلامي يؤخذ من الأغنياء لينفق على الفقراء والمساكين وابن السبيل, وهذا يشمل الإنفاق لإعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام....الخ, إضافة إلى ذلك فالزكاة شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى (صالح و حدة, 2013: 3) لقوله تعالى: [ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ (سورة التوبة, الآية: 54)] .

الشرط الثاني/ البلوغ والعقل: فلا تجب على الصبي والمجنون، ولكن تجب في مال كل منهما ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة الأئمة. وخالف الحنفية حتى قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة مخضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها. وإنما وجبت في مالهما الغرامات والنفقات، لأنهما من حقوق العباد. ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد. وحكم المعتوه كحكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله (اسماعيل, 2012: 55) .

الشرط الثالث/ الحرية: أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة شخصا حرا غير مملوك, بناء على قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة (صالح و حدة, 2013: 3), فلا زكاة على العبد, لأنّ العبد وما ملكت يداه ملك لسيدِهِ (عبدالرحمن, 2017: 16) .

الشرط الرابع/ النية: يشترط لصحة أداء الزكاة تستحقيها أن تكون نية المزكي بقلبه لأن هذا المال المعطى لمستحقيه هو المفروضة عليه (بوهة: 2017: 14) .

الشرط الخامس/ إعطاء الزكاة لمستحقيها: وهم الفئات الثمانية أو من وجد منهم, فإن تمَّ صرفُها إلى غير مستحقِّيها عمداً, فلا تصحٌّ منه زكاته اتِّفاقاً, وعليه اخراجها مرةً أٌخرى إلى مستحقِّيها (مراد, 2009: 9) .

**ب- شروط المال الذي تجب فيه الزّكاة:**

الشرط الأول/ بلوغ النصاب: النصاب مقدار معين من المال لا تجب الزكاة في أقل منه، فنصاب الذهب (85) جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة (595) جراماً من الفضة لخالصة، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وتعادل ( 612) كيلو جراماً من القمح ونحوه، ونصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم ضأنها ومعزها أربعون. ويكون تقويم نصاب الزكاة في النقود المعدنية والأوراق النقدية وعروض التجارة والأسهم والسندات والصكوك على أساس قيمتها ذهباً (الكليب, 2018: 15) .

الشرط الثاني/ حولان الحول: أي أن يمضي عام قمري على ملك النصاب لقوله صلى اله عليه وسلم {ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ (اخرجه أحمد, رقم الحديث: 1265)} ولإجماع التابعين والفقهاء. وهو شرط للأموال التي تتصف بتغيير عينها وتداولها كعروض التجارة والنقدين والأنعام، فلا زكاة فيها إلا بعد مرور عام قمري وهي في ملك صاحبها. أما الزروع والثمار والعسل والمعادن والكنوز - وهي ما يمكن أن تندرج تحت مسمى زكاة الدخل - فلا يشترط لها حول، لأن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، والخارج من المعادن مستفاد خارج من الأرض فهو بمنزلة الزرع، والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف. أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود وعروض التجارة، لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام (الذكير, 1993: 31-32) .

الشرط الثالث/ الملك التام: معناه أن يكون المال مملوكا ملكا تاما للشخص المكلف فيكون له حق التصرف فيه والإستفادة منه ولا يتعلق به حق لغيره ويدل على هذا الشرط الآية كريمة قال تعالى:[خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ (سورة التوبة, الآية: 103] (القاضي, 1988: 5) .

الشرط الرابع/ النماء أو القابلية للنماء: أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء (القرضاوي, 1988: 1/139). أي بمعنى أن المال يدر عائدا على صاحبه ، أي يجلب المال لمالكه ربحاً، أو أن يكون المال نفسه نماءاً حقيقيا ً كالذهب والفضة، و نماؤها بالتجارة أو بالتوالد كالتناسل كما في الأغنام والإبل، أو قد يكون نماء المال تقديريا إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات. فالنماء شرط لإخضاع الأموال للزكاة وبذلك نجد أن الزكاة تجب في أموال الإنتاج و ليست في أموال الإستهلاك، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: {ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ (متفق عليه)} ولو فرضت الزكاة على الأموال الإستهلاكية فإنها ستؤخذ من الأموال نفسها لا من ناتجها ونمائها و مع مرور الزمن ستتالشى و تنتهي (عيشوش, 2019: 26) .

الشرط الخامس/ الزيادة عن الحاجات الأصلية: وهي الحاجات الأساسية للإنسان في حياته مثل العروض المقتناة للحاجات الأصلية كدور السكني وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات وأثاث المنزل والملابس، وكذلك المال المرصد لسداد دينه، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، لذلك لا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية للإنسان (عبدالله, 2007: 14-15) .

الشرط السادس/ السلامة من الدين: يشترط في النصاب أن يكون سالماً من الدين، فإن كان المالك مديناً بدين ينقص من نصاب الزكاة فلا زكاة عليه (عمر و محمد, 2017: 85) **.**

**3.1.1: أنواع الزكاة وخصائصها**

**أولاً: أنواع الزكاة بشكل عام:**

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي (القحطاني, 2005: 5-6):

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: [وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا \* فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا \*قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا (سورة الشمس, الآية: 7 و 8 و 9)] وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة؛

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، وقد فرضها رسول الله والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من بر، أو تمر، أو شعير، أو أقط أوزبيب؛

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس .

**ثانياً: خصائص الزكاة:**

بما أن الزكاة عبارة عن اقتطاع مالي من كل ثروة توفرت فيها الشروط فإنها تتميز بالخصائص التالية:

1- اتساع و تنوع الوعاء الخاضع للزكاة: تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء سواء كانت قابلة للنمو حقيقية أم تقديرية وعاء للزكاة بشروط معينة، و من ثم يدخل ضمن هذا التعريف كل الأصول المالية سواء كانت منقولة أم ثابتة و كذلك منافع الأصول المادية وجميع ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية في المجتمع خلال السنة، إضافة إلى الثروة الحيوانية و الأرصدة النقدية السائلة وما يتراكم لدى الأفراد من معدني الذهب والفضة بأي شكل من أشكالها؛

2- نمو حصيلة الزكاة وتحددها سنويا: إن حصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط اقتصادي، و لا شك أن تتجدد سنويا مما يجعل الآثار الاجتماعية والاقتصادية تتميز بالثبات والاستقرار؛

3- عدالة الزكاة: إن الزكاة هي أعدل اقتطاع مالي يمكن أن يكون في أي نظام مالي تستخدمه الحكومات، حيث أنها تتناسب مع مقدرة المكلف على الدفع، فلا تدفع إلا عن ظهر غنى، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، ووضوح تشريع الزكاة بالنسبة للمكلف ووضوح الهدف الذي فرضت من أجله، و ملائمة أساليب تحصيلها من ناحية التوقيت أو الدفع يجعل عبء الزكاة مقبولا ماديا ونفسيا؛

4- إعتدال معدلات الزكاة: تتراوح نسب اقتطاع الزكاة من الوعاء الذي تجب فيه بين 2.5 % إلى 20% فمثلا يبلغ معدل النقود والذهب والفضة وعروض التجارة وإيرادات المستغلات العقارية والدخول المستفادة نسبة 2.5 % من قيمة الوعاء، في حين نجد معدل الزكاة يرتفع في الإنتاج الزراعي ليكون ما بين 5% إلى 10% حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة في إنتاج الوعاء، ولا يتجاوز معدل الزكاة بنسبة 20 % في وعاء إنتاج السمك، لذا نجد أن هذا التباين في معدلات الزكاة حسب كل وعاء (الهدى و أسيا, 20114: 130) .

بالإضافة إلى الخصائص السابقة توجد خصائص أخرى لا تقل أهمية عن الخصائص السابقة الذكر تتمثل في:

أ/ طهارة وعاء الزكاة: ويقصد به أن وعاء الزكاة من مال حلال تم جعله بطريقة شرعية ابتغاء مرضاة الله أما المال الحرام فلا تفرض عليه الزكاة ولكي يتأكد المجتمع من طهارة وعاء الزكاة يتم تطبيق قاعدة "من أين لك هذا" بحيث يمتد نطاقها ليشمل كافة أفراد المجتمع وكافة أوعية المجتمع؛

ب/ الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي : ذلك أن التأثر في نسبة معتبرة من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية (بوهة, 2017: 7 ) **.**

**4.1.1: وعاء الزكاة ومصارفها وشروط نجاحها:**

**أولاً: وعاء الزكاة:**

هو الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي: الماشية والزروع، الثمار، الذهب والفضة، عروض التجارة والمعدن، والركاز. وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصر على ما كان معروفا في عهد النبوة والعهد الراشدي (محمد, 2020: 58), بل يضاف إلى ما سبق كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل: الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من البحر، والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها (كاسحي, 2017: 217), يمكن تصنيف تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال, هي:

1- الأثمان: وتشمل الذهب, والفضة, وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره؛

2- السائمة من بهيمة الأنعام: وهي البقر, والإبل, والغنم, التي ترعى في البراري معظم السنة؛

3- الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح, والثمار كالتمر, والمعدن كالحديد؛

4- عروض التجارة: وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح (المرزوقي وآخرون, 2006: 134) .

**ثانياً: مصارف الزكاة:**

لقد ذكر الله تعالى بوضوح المستحقين لتلقي الزكاة في صورة التوبة, في واقع الأمر, فإن جمع الزكاة مخصص فقط للمحتاجين والمعوزين ولأولئك الذين يعملون في تحصيلها ولأولئك الذين يجب أن تكون قلوبهم انتصرت وفداء العبيد ومساعدة المدينين وفي سبيل الله وكرم ضيافتهمAkram and Afzal, 2014: 18) ), ومصارف الزكاة ثابتة شرعاً, وهي وإن كلت منوَّعة إلا أن الأصل فيها أن سلوك ظاهري يجد علته في العبودية والطاعة لله جل شانه (عبده, 1974: 42), كما قال الله تعالى: [إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ (سورة التوبة, الآية: 60)]

1- الفقراء: هم ذوي الحاجة والفاقة الذين لا يجدون كفايتهم مما لا غني عنه من غذاء وشراب وملبس ومسكن وحرفه ونحو ذلك (ناصر ونورالدين, 2013: 5) .

2- المساكين: جمع مسكين وهو الذي يملك مالا يكفي حاجته، وهو الذي لا يملك شيئاً أو المعدم وعند الجمهور الذي لا يملك ما يكفيه، وبهذا يتبين ان الفقير أكثر حاجة للمال من المسكين، فيعطى من الزّكاة ما يكفيه سنة كاملة (خليل, 2015, 17)؛ لأن الله تعالى قال: [ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ (سورة الكهف, الآية: 79)] وقال: [ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡ‍َٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ (سورة البقرة, الآية: 273)] والمسكين هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه (لطرش, 2007: 62) .

3- العاملون على الزكاة: هم الموظفون الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها, وقد كان هذا النظام متبعا في صدر الإسلام والعهود التي احتفظت للزكاة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع, ولذلك كان لها بيت مال خاص بها, وله رئيس خاص وسمى (والي الصدقات) وهؤلاء يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم من نفس مال الزكاة لأن العمل في الزكاة له أجر والأجير يأخذ أجره سواء كان غنياً أو فقيراً (عبدالعال, 1997: 123) .

4- الغارمين: والغارم هو المدين الذي تراكمت عليه الديون، ولا يستطيع الوفاء بها، ويدخل في هذا الصنف من أصابتهم الكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل...فعن مجاهد قال: ثلاثة من غارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله،فيعطى من هذه الزّكاة لفك دينه، ولا يخفى ما لهذا التشريع من أثر نفسي وأخلاقي إضافة إلى أثره الاقتصادي في حياة الفرد والجماعة. ففي هذا التشريع ضمان لحق الدائن، وعون وطمأنينة للمدين، فالشخص الذي يتعرض للأزمات المالية، أو للطوارئ التي تحل به، لا يصبح عرضة للعقاب والسجون والإرهاق المالي، كما هي حال الإنسان في ظل القوانين الوضعية، بل تتحمل خزينة الدولة دفع هذه الديون التي عجز المدين عن أدائها من حصة الزكاة بشرط أن لا يكون قد صرف هذه الأموال في المعصية (الحولي, 2006: 86-87) و (الهدى و أسيا, 2014: 150) .

5- المؤلفة قلوبهم: يحددهم الفقهاء بالذين أسلموا ويحتاجون الى العون والمساعدة, والذين فيهم أمل للدخول في الإسلام, وغير المسلمين الذين يراد كفهم عن مهاجمة المسلمين أو الذين يراد كسب صداقتهم لحماية المسلمين والدفاع عنهم (براهيمي, 1997: 116) .

6- في الرقاب: الرقاب هي جمع رقبة, والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة, وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك, كأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق, والنير في الرقبة, وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها, وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته ( القرضاوي, 2009: 2/87) .

7- في سبيل الله: وهو المجاهد المتطوع للغزو، وليس له نصيب من المخصصات للغازة، ويعطي قدر حاجته وقد أجاز الفقهاء الإنفاق من هذا المصرف في جميع أوجه الخير والدعوة واشترط الحنفية الفقر والحاجة للحصول على الزكاة ولا يجوز صرفها في بناء المساجد والقناطر واصلاح الطرق والحج وكل ما لا تمليك فيه (أحمد, 2017: 43) .

8- ابن السبيل: المنقطع عن أهله يعطى ما يكفيه للرجوع لبلده، وبذلك يزيد دخله، ولا يعنينا كونه غنيا في بلده فهو يعطى في حاله يعد فيها فقيرا، ومقدارا يكفي فقط لوصوله إلى أهله. (صليحة, 2019: 21), ويمكن تلخيص مصارف الزكاة الثمانية في المخطط التالي:

**المخطط رقم () مصارف أموال الزّكاة وتقسيماتها**

المصدر: فرهاد رحمن محمد, تحليل تجارب صناديق الزكاة في الدول المختارة مع امكانية الاستفادة منها اقليم كوردستان العراق, رسالة ماجستير, 2016, ص20, جامعة صلاح الدين, أربيل .

**ثالثاً: شروط نجاح الزكاة:**

يتمثل نجاح الزكاة في الاقتصاديات الإسلالمية المعاصرة بهذين الأمرين الأساسيين :

1- اقامة المصارف الإسلامية و تحرير الاقتصاد من الربا (محمد, 2020: 57) الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه (صحيح مسلم, رقم الحديث: 1598)}.

2- إقامة بيوت الزكاة, أو إنشاء صناديق للزكاة, لإقامة التكافل والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع (القرضاوي، 2001 : 57) .

**المبحث الثاني: المبحث الثاني: تطبيقات الزّكاة عبر لعصور لاسلامية المختفة وأهميتها وأهدافها**

**1.2.1: التطور التأريخي للزكاة:**

الزكاة في العهد النبوي: تشير معظم الروايات إلى أنه لم يوجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان للزكاة، لكن وجدت الإرهاصات الأولى للديوان في عهده صلى الله عليه وسلم حيث تولى بنفسه اختيار عمال الزكاة وإرسالهم لجمعها من الأموال الظاهرة والباطنة من المسلمين، وكان له كتاب وقراء بلغ عددهم أكثر من 42 شخصا, ولقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها وكان يوزعها على مصارفها الثمانية، وكان يصرفها على أهل المنطقة التي جمعت منها وفي حالة الفائض ينقلها إلى المناطق الأخرى، وأكد سلطة الدولة بتوليه أمر اختيار العاملين عليها وتزويدهم بالكتب وتحديد طبيعة عملهم، وتحديد العلاقة بينهم وبين المصدقين لتقوم على أساس متين من الثقة والاحترام المتبادل (بومدين, 2013: 82-83), أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كانت الزكاة محور الردة، و أصلها أن القبائل إمتنعت عن إعطائه الزكاة إعتقادا منهم أن دفعها خاص بالرسول- صلى الله عليه وسلم- لذلك أعلن الحرب على المرتدين. وقد بدأت نواة بيت المال في أيام الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كثرت الزكاة والغنائم و سائر الموارد المالية مما استدعى الحاجة إلى حصر الإيرادات و ضبط المصارف وقد خصص مكانا معينا في السنة الثانية منخلافته (الهدى وآسيا, 2014: 127), وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشئ أول ديوان للزكاة من أجل إحصاء أموال الزكاة وهذا لكثرة المال واتساع البلاد. أما في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقد كان جمع الزّكاة طواعية. وفي العهد الأموي تضاءلت أهمية الزكاة وايراداتها.أما في العصر العباسي فقد ضعف الاهتمام بالزكاة وجمعها بسبب تنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي تفرض على المسلمين (جميلة و خديجة, 2018: 13), وفي الدولة الأندلسية اختلطت الأمور في جمع الزكاة وتوزيعها بسبب تنازع ملوك الطوائف (بعد سقوط الدولة الأموية)، وفرضت الجزية على المسلمين، وأصبحت الزّكاة غير كافية لسد حاجات الفقراء لكثرة ظلم ملوك الطوائف وجبايتهم المسرفة للضرائب (بومدين,2013: 85), وأخيرا فقد نقص الاهتمام بالزكاة في عهد الدولة الفاطمية؛ وأولت الدولة العثمانية اهتماما بالغا لمورد الخراج (جميلة و خديجة, 2018: 13) ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال المخطط التالي:

**المخطط رقم (): يمثل التطور التاريخي لجمع الزّكاة في الإسلام**

المصدر:ساحلي جميلة وحماوي خديجة, دور صندوق الزّكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة مقاربة لولاية ميلة مع ولاية أدرار,2018, ص23

**2.2.1: أهمية اقتصادية واجتماعية للزكاة:**

ذكر القرآن الكريم الزكاة أكثر من ثمانين مرة وهو واجب مشابه لواجب الصلاة, أمر الله في القرآن الكريم [وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ (سورة المزمل: الآية 20)] .(Abdullah and Suhaib, 2011: 86) وتعتبر الزكاة أكثر أدوات التمويل الإسلامي فاعلية و أهمية فيتحقق أهدافه الاجتماعية والاقصادية, فالدور الذي تحققه الزكاة في ممارسة هذه الخدمة الجليلة يعتبر منسجماً ومكملاً لباقي أدوار الاقتصادية التي تقوم بها (فطيمة وآخرون, 2019: 858), تظهر أهمية الزكاة من خلال آثارها الواضحة على الناس أفراداً ومجتمعات، فالأفراد سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء، فالزكاة تطهرهم وتزكيهم معاً. فالغني تطهره وتزكيه مادياً ومعنوياً، لروحه ونفسه وماله وثروته، فتطهره من الشح، وتدربه على الإنفاق والبذل، وتجعله شاكراً لنعمة الله، وعلاج لقلبه من حب الدنيا، وتنمية لشخصيته، وتطهر ماله وتزكيه (اليافعي, 2013: 27-28). وتساهم الزكاة في تحريك الدورة الاقتصادية في المجتمع, وذلك من خلال توزيع الثروة ورؤوس الأموال في المجتمع, وعدم بقاء هذه الأموال مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس, وهذا هو الهدف من وراء الزكاة (جمال و حمدي, 2013: 5). فالزكاة لون من ألوان العبادات التي فرضها الله فهي من العبادات التي تكون ليست فقط علاقة بين العبد وربَّه، إنما يمتد تأثيرها إلى المجتمع، فهي واجب شرعي يحقق التكافل والتضامن والمواساة في المجتمع، فهي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام (حسونة, 2009: 18-19)، إذن أن الزكاة أهمية كبيرة ودور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصة إذا تولت الدولة مهمة جمعها وتوزيعها على المستحقين, فغاية الزكاة هي الحياة الكريمة التي لا يحققها إلا المبدأ الرائع الحكيم "الكفاية لا الكفاف ", والزكاة أحد أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام، والذي قوم على أساس فكري متكامل، مستمد من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، إذ يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس؛ أو تقديم أوجه المساعدة لهم في أوقات الحاجة، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع (قديدح و بغزوز, 2018: 9-10) .

**3.2.1: أهداف الزكاة:**

أن الزكاة تشريع مالي وحقا ماليا في أموال الأغنياء يؤخذ منهم ويعطى للفقراء بما يترتب عليه من مزايا اجتماعية واقتصادية عظيمة للمجتمع، ويمكن إيجاز هذه الأهداف فيما يلي:

**أولاً/ الهدف الإيماني للزكاة:**

إن الإسلام يهتم بالتوازن والاعتدال بين الجوانب الروحية والمادية، وبعبارة أخرى بين الدين والدنيا، وإنما الدين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجهة وبقدر حب العبيد له يلتزم بكل ما يقربه منه من العبادات والأعمال، فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله مع حبه الشديد لهذا المال، وفي مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفرضيتها، إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله (فاطمة وآخرون, 2018: 232) .

**ثانياً/ الهدف الاجتماعي للزكاة:**

من الأهداف ما له صيغة إجتماعية كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وابناء سبيل. فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادا. وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخله (القرضاوي, 1973: 880), يترتب على إخراج الزكاة من مال الأغنياء ورده على الفقراء أهداف اجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا بهذه الوسيلة، التي فرضها الله على العباد فهو أدرى بما يصلح شؤونهم ويرفع مستوى معيشتهم, وأن الزكاة طهارة لنفس الغني من البخل والشح وطهارة لنفس الفقير من الغل والحسد (مسعودة و فاطمة, 2007: 18) .

**ثالثاً/ الهدف الاقتصادي للزكاة:**

للزكاة هدفان اقتصاديان واضحان: إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع. هذا يزيد من القوة الشرائية للفقراء, مما يمكنهم من المساهمة بشكل إيجابي في الدورة الإقتصادية التي تساعد النمو الإقتصادي ورفاهية الآخرين. تجب الزكاة على أنواع كثيرة من الثروة بما في ذلك المال في البنك. إذا بقي هذا المال لفترة طويلة دون استثمار, فإن الزكاة ستؤدي إلى نضوبها من خلال دفع الزكاة كل عام, نأمل أن يكون الشخص متحمساً لإستثمار الأموال الخاملة, وبالتالي يشجع الإستثمار مما يوضف إلى النشاط الإقتصادي (Al-Utaibi,1999: 104-105), والزكاة كما هي تطهير للنفس وتزكية لها, هي تطهير لمال المزكي والنماء له فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: {إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ (نةمديتةوة, رقم الحديث: 1390} فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراجه منه. وبعض السلف يقول "الحجر المغضوب في الدار رهن بخرابها". فالمال المستحق للفقير رهن بتلويثه كله. فالزكاة تنمي المال حيث تكون حافزاً لصاحب المال على استثمار ماله وتنميته حتى لا تأكله الزكاة. إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تصاعد على خلق القوة شرائية لديهم, وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه, فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات, وهي التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات إقتصادية مملوكة للأغنياء. فضلاً عن ذلك, فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدّي إلى زيادة منفعتها فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة, وبانتقالها إلى الفقراء, تزداد منفعتها الحدية, مما يؤدّي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل. وبما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطي للفقراء, فإن ذلك –ولا شكّ- يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التفاوت بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قومياً ونامياً ومستقراً (السلطان, 1986: 20). و تتمثل في الاستثمار والتنمية وبالتالي تستهدف تسهيل توفير السلع الضرورية وبالتالي توفير المواد الغذائية من حبوب والغذاء مما يحفز أصحاب الأموال إلى مسارعة استثمار أموالهم وتشغيلها بالتالي مضاعفة الأموال المتداولة والممولة للمشروعات التنموية العديدة (بوهة,2017: 9) .

**رابعاً/ الهدف المعنوي للزكاة:**

تهدف الزكاة إلى حماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار، وذلك بتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم جعل المال يتكدس في يد فئة قليلة من المجتمع على حساب فئات أخرى لا تجد ضروريات الحياة، فالزكاة تعمل على تحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء وتربط بينهم برباط الحب والبر والتراحم والأخوة، وتخفف من معاناة الفقراء (فاطمة وآخرون, 2018: 232-233) . ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المنافع ودفع المضار (الجارالله, 1979: 26) .

**خامساً/ الهدف النفسي للزكاة:**

والزكاة بالنظـر لآخـذها، تحرير الإنسان ممـا يـذل كرامـة الإنسـان، ومـؤازرة عمليـة ونفسـية لـه في معركتـه الـدائرة مـع أحـداث الحيـاة، وتقلبـات الزمـان، تؤخـذ مـن الأغنيـاء لـترد علـى الفقــراء، فيقضــى بها الفقير حاجاتــه الماديــة، كالمأكــل والمشــرب والملــبس والمســكن، وحاجاتــه النفسـية الحيوية، كـالزواج الـذي قـرر العلمـاء أنـه مـن متـام كفايتـه، وحاجاتـه المعنوية الفكرية،ككتب العلم لمن كان من أهله, وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله، وبهذا يشـعر أنـه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئا ضائعا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم ويقدم المساعدة في صورة كريمة (القرضاوي, 1:1969/828-829) .

**4.2.1: نظريات فرض الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:**

من المعلوم في الدين الإسلامي ان فريضة الزكاة أساسها التشريع الالهي والمستمد من القرآن والسنة وتستند أحقية وسلطة الدولة في فرض الزكاة وجبايتها من الافراد (المكلفين بالزكاة) الى كون الدولة هي التى تقوم بتنفيذ وتطبيق الاحكام لما للدولة من سيادة على الافراد

**النظرية الأولى/ الاستخلاف :**

إذا كان الكون لله, وكانت الملكية الحقة له, وكانت ملكية الناس عارية, فإن الإسلام يقرر إزاء هذا نظرية الإستخلاف (القطان, 1980: 133), أساس هذه النظرية ان المال كله لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه ويجب إن يقوم بأداء تكاليف هذا الاستخلاف من تصرف وإنفاق وغيره, قال تعالى: [ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ((سورة النساء, الآية: 132) ] وقال: [ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ (سورة طه, الآية: 6)] وقال:[ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ (سورة النور, الآية: 33)] وقال: [ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم (سورة البقرة, الآية: 254) ] فتدل هذه الآيات السابقة وغيرها بأن كل ما في هذا الكون هو ملك لله سبحانه وتعالى وأن ما انعم الله به على عباده هو فضل منه وهو سبحانه الذي استخلف عباده فيما رزقهم وعلى الانسان المستخلف ان يشكر الله سبحانه وتعالى ويتصرف فيه كيفما شرع الله له ولقد قال الامام الرازي (إن الفقر اء عيال الله والاغنياء خزان الله يأمرهم أن يدفعوا للفقراء والمحتاجين مما اعطاهم سبحانه وتعالى فان ضن الخازن بمال الله الموكول اليه نال عقاب من الله ويدل على ذلك من الحديث القدسي يقول الله تعالى " المال مالي والفقراء عيالي والأغنياء وكلائي فما يضر وكلائي إن أنفقوا من مالي على عيالي " (أبو البراء القصيمي) ((عبيد, 2021: 10) . وقال تعالى : [ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ (سورة الحديد, الآية: 7)] فيه: الهاء تعود على المال؛ , التقدير: وأنفِقوا من المال الذي جعلكم الله مستخلفين فيه. فالمال مال الله, والناس مستخلفون فيه , وهو بأيديكم كالعاريّة, وكان في أيدي مَن قبلكم ثم جعله في أيديكم, فاغنموا الفرصة قبل أن ينتقل من أيديكم, وأنتم كالوكلاء, وعلى الوكيل أن يتبع تعليمات موكّله, وأن ينفق المال في الإصلاح والإحياء والعمارة (يونس المصري, بدون سنة: 87) .

**النظرية الثانية/ النظرية العامة للتكليف (التكاليف العامة):**

تقوم هذه النظرية على أن من حق المولى سبحانه وتعالى الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات سواء كانت بدنية أومالية وأداء لحقه وشكرا لنعمه وليمتحنهم ويمحصهم, فيخرج العاملين من القاعدين (لخضر, 2001: 51) قال الله تعالى: [ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ (سورة الذاريات, الآية: 56) ], ذلك أن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى وذلك لقوله تعالى: [ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ(سورة المؤمنون, الآية: 115) ], فالمولى عز وجل خلق الخلق ليمتحنهم بالتكليف، فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصوم وهما عبادتان بدنيتان وبالحج وهو عبادة بدنية ومالية وكلفه بالزّكاة وهي عبادة مالية خالصة، فيها نوع من البذل وإنفاق المال الذي هو الحياة وذلك ليعلم من يعبده تعالى حقا فيبذل ما عنده لله، فيظهر الله مال المؤمن ويزكي بنفسه (محمد وآخرون, 2018: 3) .

**النظرية الثالثة/ التكافل الاجتماعي:**

منشأ هذه النظرية، الأفراد في المجتمع يحيون حياة تضامن وتكافل فالفرد مدني بطبعه لا يعيش بدون غيره، أو خارج مجتمعه، وما يكسبه هو بفضل الجماعة فما له من مال الجماعة، كما أن حياته وثقافته وبقاءه هي من حياة المجتمع، ولذا فالفرد في الجماعة لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل إساءة في التصرف إساءة لمال الجماعة، والإسلام أقر بهذا المبدأ فوصل بين مال الفرد ومال الجماعة، ونظم التصرف في المال، لقوله تعالى: [ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا(سورة النساء, الآية: 5) ], وقوله أيضا[ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا (سورة الإسراء, الآية: 72)] إذن الآيتين تحثان على حسن التصرف في المال لأن مال البعض هو مال الكل، والزكاة تجسد ذلك بحيث لا يبقى المال حيازة فئة قليلة غنية بل يوزع على باقي أفراد المجتمع (بومدين, 2013: 17) .

**النظرية الرابعة/ نظرية الإخاء:**

لقد عملت الشريعة الإسلامية على نشر الإخاء والتكافل بين الفرد والمجتمع وذلك عملا بقوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (سورة الحجرات, الآية: 10)], والإخاء مفهوم أعمق من التكافل فهو لا يقتصر على تبادل المنافع ومبدأ الأخذ والعطاء، ويمتد إلى أن يحب الإنسان لغيره ما يحب لنفسه،كما وصفت السنة النبوية الإخاء بالبيان المشدود، وقد شبه الإخاء بين الأفراد بأعضاء الجسم ووجود ارتباط وثيق بينها من أجل ضمان السلامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {المؤمن لِلْمؤْمن كالبُنْيان يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضا (صحيح البخاري, رقم الحديث: 2446}، وقد قال صلى الله عليه وسلم أيضا: { مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر (متفق عليه)}، فالإسلام وضع ووضح قواعد التلاحم والترابط الإنساني، وبنى علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد، فشرع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم تلك في النصرة والإغاثة، وقضاء حاجة الفقير أو المنكوب، وبناء على مبدأ الإخاء في الله وفي المجتمع يسود التعاون والإيثار بين أفراد المجتمع (نابتي, 2014: 63-64) .

**المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة**

تُعدُّ الزّكاةُ مورداً اقتصادياً هاماً يعمل على حلِّ كثير من المشكلات والأزمات الاقتصادية, وتُساهم في تحريكِ الدورةِ الاقتصادية في المجتمع من خِلال إعادة توزيع الثروات بين الأفراد. كما تُعدُّ الزّكاة احدى أدوات السياسة المالية المساهمة في تحقيق الإستقرار الاقتصادي من خلال معالجتها للتضخم والكساد, وكذلك في تحفيز الميدان التنموي من خِلال دفعها للأموالِ والثَّرواتِ المعطلةِ نحو الإستثمار في أُصول إنتاجية تحتفظُ بالقيمةِ الحقيقيةِ لرأسِ المالِ في صورةِ قوة شِرائية حقيقية, والمُساهمةِ في النَّشاط الاقتصادي من خلال مشاركتها في الإنتاج (حسين, 2021: 578) .

**1.3.1: أثر الزكاة على زيادة الاستهلاك وعدم الاكتناز وتشجيع الاستثمار:**

**أولاً/ أثر الزكاة على زيادة الاستهلاك :**

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه : مجموعة التصرفات التـي تـشكل سـلة الـسلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحـدد طبيعتها وأولوياتها باعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاسـتعانة بهـا على طاعة االله سبحانه وتعالى (عبدالحميد و محمد, 2011: 79). في إقتصاد إسلامي يزداد الميل للإستهلاك نتيجة للزكاة وتوزيعها على الفقراء والميل للإستهلاك لديهم مرتفع, فيزداد الطلب في المجتمع على السلع الإستهلاكية (عفر و محمد, 1986: 2/135), لا يستطيع الفقراء والمساكين إلا تأمين جزء بسيط من حاجاتهم الضرورية، ولذلك فانه عندما تنفق الزّكاة عليهما، فانه من الطبيعي أن يوجها معظم دخلهما من الزكاة إلى تأمين هذه الضروريات. بمعنى أخر، إن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين في الظروف العادية اكبر منه عند الأغنياء، مما يجعل معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب إلى السوق على هيئة طلب فعال بنسبة اكبر من احتفاظ الأغنياء بما يجب عليهم من زكاة في حال عدم دفعها (عيش وآخرون, 2007: 55). ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات غير الإسلامية. والتحليل الآتي يوضح دالة الاستهلاك في حال تطبيق الزكاة. أول أثر تحدثه تطبيق الزكاة في هذا الاقتصاد وخلافا للاقتصاد الوضعي هو تغير دالة الاستهلاك كالآتي: لدينا دالة الاستهلاك قبل تطبيق الزكاة تكتب من الشكل\*

C1 = bY ………. 1) 0 < b < 1

يمكن أن نحسب قيمة Z بنسبة (S) على افتراض أن الزكاة تفرض على الأموال المدخرة والتي وفقا للفرضيات السابقة ستوجه للاستهلاك كالآتي. R الزكاة

Y = C + S ………. 2) معادلة الدخل

S = Y – C ………. 3)

بتعويض معادلة (1) فيمعادلة (3)

S = Y - bY

S = (1-b)Y ………. 4) : دالة الادخار

R = Z x S = Z x (1-b)Y …….. 5) : قيمة الزكاة

وبما أن قيمة أموال الزكاة ستوجه للاستهلاك فإن هذه الأخيرة تصبح من الشكل :

C2 = bY + R …………. 6)

بتعويض معادلة (5) في المعادلة (6)

= Z x (1-b) + bY ………. 7) C2

0 < b < 1 0 < Z < 1

ΔC = C2 - C1 ………. 8)

بتعويض معادلة (1) و (7) في المعادلة (8)

ΔC = Z x (1-b)Y + bY – bY

CR = Z x (1-b)Y ……... 9) 0 < دالة الاستهلاك بعد فرض الزكاة

فإن مستوى الاستهلاك بعد تطبيق فريضة الزكاة قد ارتفع (عبداللاوي و جوادي, 2011: 5), وبالتالي يصبح مقطع وميل دالة الاستهلاك اكبر بعد فرض الزكاة منها قبل فرضها والشكل التالي يوضح ذلك:

الدخل

الاستهلاك

خط الدخل

الإستهلاك بعد فرض الزكاة

الإستهلاك قبل فرض الزكاة

**الشكل رقم () أثر الزّكاة على الإستهلاك**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على تحليل السابقة

**ثانياً/ أثر الزكاة على عدم الاكتناز وتشجيع الادخار:**

الإسلام منع الإكتناز وإلغاء الفوائد على رؤوس الأموال وفرض الزكاة على مال المدخر (عفر و محمد, 1986: 1/143) [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ\* يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ (سورة التوبة, الآية: 34-35)], فالزكاة تعمل على منع اكتناز الثروة وتكدسها وعدم تشغيلها، فقد فرضت نسبة 2.5%عليها سواء استغلها صاحبها أو لم يستغلها وبالتالي لابد من إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمي لقوله صل الله عليه وسلم: {واتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكلها الزّّكاة} (بوهة, 2017: 25), عدم استثمار الأموال الخاضعة للزّكاة يؤدي إلى تناقصها كل حال عليها الحول, فإذا كان هناك مبالغ مالية خاضعة للزكاة، ولنرمز لها بالرمز (M0). سيكون على صاحبها دفع مال الزّكاة حسب نوع المال، وهذا يمثل استقطاعًا من المال الخاضع للزّكاة, وإذا رمزنا لمعدل الاستقتطاع الزكوي بالرمز (z), عليه يصبح المال بعد دفع الزكاة في نهاية العام الأول كالتالي:

M1= M0  ̶ zM0

M1= M0(1 ̶ z)

: M1 المال بعد خصم الزكاة في نهاية العام الأول

نلاحظ بعد استقطاع الزكاة تناقص المال حيث انخفض من المقدار M0 إلى المقدار M1

إذا لم يقم صاحب المال باستثماره ومع استفاءه لشروط الزكاة, فبعد حولان الحول الثاني سوف تؤدي عملية الاقتطاع الزكوي لتناقص المال مرة أخرى كالتالي:

M2= M1 ̶ zM1

M2= M1(1 ̶ z)

M2= M0(1 ̶ z) (1 ̶ z)

M2= M0(1 ̶ z)²

: M2 المال بعد خصم الزكاة في نهاية العام الثاني.

نلاحظ بعد استقطاع الزكاة تناقص المال حيث انخفض من المقدار M1 إلى المقدار M2 وهكذا بعد كل عام إذا لم يقم صاحب المال باستثماره، مع استيفاء شروط الزكاة سوف تؤدي لتناقص المال عاماً بعد عام كالتالي:

Mn= M0(1 ̶ Z)n

Mn: المال بعد خصم الزكاة في نهاية العام n

نلاحظ بعد استقطاع الزكاة تناقص المال لأن: M0 > M1 > M2 > ……> Mn

عليه يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين على الاكتناز والاستقتطاع الزكوي التراكمي.

ورياضياً يمكن توضيح العلاقة بين الاكتناز M والاقتطاع الزكوي التراكمي Z

ويمكن توضيح ذلك برسم منحنى الاكتناز M والاقتطاع الزكوي التراكمي Z

**M1**

**M2**

**Z1**

**Z2**

**M**

**Z**



**الشكل رقم () أثر الزكاة على الاكتناز**

المصدر: عثمان محمد بابكرمحمد أحمد, دور أموال الزكاة في تخفيف حدة الفقر في السودان ( 1990 – 2013), رسالة ماجستير, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا, 2017, الخرطوم, ص55 .

يوضح الشكل أن الاقتطاع الزكوي يعمل على تناقص المال المكتنز كلما حال عليه الحول، حيث انخفض من M1 إلى M2 بعد خصم الزكاة. ويعكس العلاقة العكسية بين معدل الاقتطاع الزكوي(z) والمال المكتنز (M) (أحمد, 2017: 54-55). وإن اهتمام الدول بالزكاة وتحصيلها من كل الأموال الخاضعة لها سيرفع حصيلة الزكاة، وسيعالج مشاكل الفقراء واملساكين، وسيساهم في مصروفات الأمن والدفاع، وبالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير الايراد العام الذي هو ادخار إجباري لتستفيد منه الدولة في تمويل النفقات التي يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة (رزيق وآخرون, بدون سنة 18) .

**ثالثاً/ أثر الزكاة في جذب الإدخار نحو الاستثمار:**

يعرف الاقتصاديون "الاستثمار" بتعاريف عدة تتقارب في ألفاظها ومدلولاتها، منها قولهم: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل" أو "هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة" (عوجان, 2010: 79-80). والاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي: هو تنمية المال شرط مراعاة الإحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة، أو غيرهما من الأنشطة الاقتصادية الأخرى (ياسين والحاج, 2021: 92). إن فرض الزكاة على الموارد الإقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية, سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزّكاة عليها كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها, لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا, لذا يفترض أن يعمل على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها, وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية, أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة, كما سيكون هناك حافزا لزيادة الإستثمارات رغم انخفاض العائد, طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال (صلال وآخرون, 2019: 76), وتؤدي الزكاة إلى تحفيز على الاستثمار لدى فئتين من الناس على النحو التالي:

1/ أصحاب الآموال المكتنزة:كما أن الزكاة يمكن أن تؤثر على الاستثمار بطرق مختلفة أهمها:

أ- يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد أهم مصادره وهو الادخار العام؛

ب- تعمل الزكاة من خلال تحصيلها وإنفاقها على تهيئة مناخ اجتماعي وسياسي مستقر مما يقلل من عنصر المخاطرة ويرفع الميل للاستثمار؛

ت- يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى التقليل من عنصر المخاطرة عند اتخاذ القرار الاستثماري مما يزيد من الميل المكلف للاستثمار، ويظهر هذا الأثر جليا عند مقارنتها بالأنظمة الضريبية المتميزة بالتغير في معدلاتها وأوعيتها ولا شك أن هذا التغير يزيد من عنصر المخاطرة وبالتالي يقلل من الميل الحدي للاستثمار؛ تحسين الزكاة من توقعات رجال الأعمال، عندما ترتفع من الكفاية الحدية لرأس المال في قطاع إنتاج السلع الرأسمالية (ياسين, 2011 :139-140) .

2/ الفقراء وأصحاب الحرف: وتنفق عليهم الزّكاة على أحد الأوجه التالية:

- تمليك الفقراء أصحاب الحرف والصنائع أصولا إنتاجية توفر لهم دخولا منتظمة؛

- إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس مال لمزاولة صنعته دون الاعتماد على غيره. فتمويل المستحقين من المحتاجين القادرين على العمل يمكنهم من تحويل ما حصلوا عليه إلى إنفاق استثماري، وبالتالي تولد الدخول من العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي (محمد وآخرون, 2018 : 5) .



**الشكل رقم () أثر الزّكاة على الاستثمار**

المصدر: د. موسى كاسحي، دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد (11) ، 2017، ص225 .

**2.3.1: أثر الزكاة على اعادة توزيع الدخل والثروة والانتاج القومي**

**أولاً: أثر الزكاة على اعادة توزيع الدخل والثروة:**

تتميز إعادة التوزيع في الإقتصاد الإسلامي بأنها لا تنصرف إلى الدخل فقط بل إلى الدخل والثروة معاً, وذلك من أجل أن تكفل إعادة التوزيع أكبر قدر ممكن من العدالة بين الأفراد, بحيث تغطي إعادة التوزيع ما قد يوجد من انخفاض في مستوى المعيشة لدى بعض الأفراد الذين لم يتمكنوا من تغطيته من خلال توزيع مصادر الثروة أو من خلال توزيع الدخل, إما لعدم إمتلاكهم شيئاً من خدمات عناصر الإنتاج أو لعدم كفاية ما يمتلكونه في تغطية احتياجاتهم. ولذلك فإن إعادة التوزيع في الإقتصاد الإسلامي تحقق الإنتقال المستمر للأموال من الأغنياء إلى الفقراء بواسطة وسائل ذات فاعلية كبيرة ومنها الزكاة (المقرن, بدون سنة: 174-175), ولئن كان ربا حرم لمظنة أنه قد يحقق تحول الثروة من الفقراء إلى الأغنياء .فإن الزّكاة لها دور أساسي في توزيع الثروة وتداولها وفي تحول الأموال من الأغنياء إلى الفقراء (العمر, 2003: 251)، فمنفعة الوحدة الحدية الأخيرة للدخل بالنسبة للغني أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل عند الفقير، من هنا فإن نقل الزكاة من الغني إلى الفقير يسبب كسبا للفقير أكثر من خسارة الغني وينتج عن ذلك منفعة للمجتمع ككل بإعادة توزيع الدخل، وهذا من شأنه أن يرفع الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء، الذي يزيد بدوره من الإنفاق مما يترتب عليه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة. ومن هنا يمكن القول إنه كلما تم تحويل الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء، فإن ذلك سيضمن مستوى طلب فعال يشجع على استثمارات إضافية وجذب عدد كبير من العمالة فتسهم في الحد من البطالة والركود الإقتصادي. (الرفاتي, 2008: 69), وتعتبر زكاة اقرب ما يكون للضريبة المتعددة فإنها تتلافي الآثار السلبية للضريبة, ولكون هذه الفريضة (زكاة) متعددة فيشيع فيها التهرب والازدواج , وتؤخذ فقط من الأغنياء لتنفق على الفقراء بالدرجة الأولى كذلك تترك آثار في التوزيع غاية في الأهمية وهذه الآثار هي:

1- الآثار المباشرة للزكاة في التوزيع:

ان الزكاة كأداة للتوزيع تترك آثار في التوزيع ضمن اطار تحقيق مبدأ الكفاية ولها دور في تقليل التفاوت في الدخول, ويكون للزّكاة دور مهم في مرحلة توزيع الموارد وتخصيصيها فهي كقناة مالية واقتصادية لا يقل تأثيرها في التوزيع فقط بل يتعداه الى الإنتاج وذلك من خلال تمليك الفقراء ادوات العمل الملائمة للاعمال التي يمارسونها سواء كانت هذه الأدوات زراعية (أرض وبذور) أو صناعية (أدوات حرفة) أو تجارية, الأمر الذي يترتب عليه توسيع قاعدة الملكية, ومن ثم يؤدي في النهاية الى ترك آثار ايجابية في التفاوت, وتلعب الزّكاة كذلك دورا في التوزيع بكونها تسهم في تقديم تعويضات للعاملين عليها مقابل العمل المبذول في جبايتها وتوزيعها, وهذه التعويضات تتمثل في سهم العاملين عليها وأن الدور الأهم للزّكاة في توزيع الدخل هو أنها تسهم في تخفيض الحد الأعلى من الدخول والثروات من خلال جانبها التحصيلي وتسهم في رفع الحد الأدنى من الدخول والثروات من خلال جانبها الإنفاقي (عبد و شيحان, 2010: 5) .

2- الآثار غير المباشرة للزكاة في التوزيع:

إن توزيع الزكاة على مستحقيها تذهب على شكل طلب استهلاكي سريع لوجود نقص في حاجات ومتطلبات هؤلاء الافراد، ويترجم هذا الطلب بشراء الحاجات والمتطلبات من المنتجين والذي يشكل الطلب دخول لهم وزيادة الطلب على العاملين، ومدخلات الانتاج التي بالضرورة تساهم في زيادة الطلب على العنصر البشري وفي كل الاحوال يذهب الى قنوات الاستثمار وتنشيطه واستغلال الموارد المتاحة، التي تلبي حاجات هذا الطلب الذي يكون في معظمه من السلع الاساسية التي تنتج محلياً دون الحاجة إلى تكنولوجيا متقدمة ذات تكاليف عالية، مما يعمل على استقرار الأسعار وإنخفاضها (القاضي و الفارس, 2012: 155) .

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة والدخل أنها تفرض على جميع الأموال النامية (بصورة حقيقي أو تقديري) وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها. كذلك فكون الزّكاة تتكرر سنوياً, فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة والدخل (العسَّال و عبدالكريم, 2000: 108) .

**ثانياً: أثر الزكاة على الإنتاج القومي:**

الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن .

الزكاة وسيلة من وسائل محاربة كنز المال وتعطيله من شانها أن تحفز أصحاب رؤوس الآموال للبحث عن مجالات استثمارية إنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفعه للزّكاة، وفي ظل تحريم الربا والتعامل بالفائدة في النظام الاقتصادي في الإسلام فلا مجال أمام أصحاب رؤوس الآموال إلا بالتوجه إلى المشروعات الإنتاجية (محمد وآخرون, 2018: 6) .

يؤدي تطبيق الزكاة إلى إعادة تخصيص بعض الموارد في المجتمع، من إنتاج السلع الكمالية، إلى إنتاج السلع الكفائية. ويعد هذا الأثر من أبرز آثار الزكاة على تخصيص الموارد. ويحدث هذا الأثر لأن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء، وينفقونها على زيادة استهلاكهم، تصرف على السلع والخدمات الكفائية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد من الطلب على هذه السلع. وبالمقابل فإن الطلب على السلع الكمالية التي كانت ستنفق عليها بعض حصيلة الزكاة لو بقيت في يد الأغنياء سينخفض نسبياً، وهذا يعني أن عناصر الإنتاج في المجتمع سيعاد تخصيصها بحيث تنتقل جزئياً من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الكفائية (السحيباني, 2008: 14), وتؤثر الزكاة في الناتج القومي عند ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء والمساكين, فعندما يحصلون على الدخول العينية من الزكاة فانها ترفع من مستويات استهلاكم وتشبع جزءا كبيرا من حاجاتهم الإقتصادية, وبخاصة منها الموارد الغذائية الضرورية من قمح وشعير وتمر وزبيب وانعام، وعندما يحصلون على الدخول النقدية فانهم يحاولون الحصول على السلع والخدمات الضرورية لهم من خلالها ، حيث يتميزون بانخفاض نسب اشباعهم فيها ، وبالزكاة النقدية يزداد طلبهم الفعّال مما يزيد من الطلب الكلي الفعّال في البلد مما يؤدي بالمنتجين الى ازدياد انتاجهم من السلع والخدمات المختلفة (جبرائيل، 2001, ص 15) .

**3.3.1: أثر الزكاة في تحقيق استقرار الاقتصادي في حالات التضخم والانكماش والركود التضخمي:**

يمثل نظام الزكاة أحد النظم الإسلامية الهامة التي لها القدرة على تحويل المجتمع الإسلامي الراهن, فالزكاة نظام صحيح وففعال له آثاره الإيجابية على العديد من المتغيرات الإقتصادية, كما ألمح المتخصون في الإقتصاد الإسلامي إلى أنه بالإمكان إستخدام الزّكاة كجزء من إجراءات مكافحة التضخم والتقلبات الدورية, ففي ظل الأوضاع الإقتصادي المظطربة مثل حالات التضخم, وحالات الإنكماش والركود التضخمي, يمكن الإستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الإستقرار المطلوب (معطى الله و عمراني, 2013: 6) .

**أولاً/ حالات التضخم:**

التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى الارتفاع المستمر في الاسعار سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض (الاصدار النقدي) أم في الطلب (الانفاق النقدي) أم هو ارتفاع مستمر في مستوى الاسعار, وتلعب الزكاة دوراً هاماً في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع والتحصيل الزكاة مما يؤدي إلى تقليص الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السيئة للتضخم (عبدالحسين, 2018: 247) .

من بين الأساليب التأثير في التضخم نذكر:

أ- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية. ونجد في هذه الحالة أقوالا لعدد من الفقهاء بجواز إخراج القيمة من الزكاة فقد منعها كثيرون وأباحها البعض، وفي كلامهم ما يدل بشكل واضح بأن الجواز والمنع هما بحق المزكي نفسه أما إذا كان ذلك من مصلحة الفقراء، ومصلحة الأمة من مصلحتهم، وكانت الدولة هي التي تقرر الجباية عينا ونقدا، فإن لذلك ضوابط أخرى تحددها المصلحة العامة، إلا أن القول الراجح ما ذكره ابن تيمية في قوله: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به" وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزّكاة نقدا عند جمع الأموال الزّكوية باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا في اتجاه محاربة التضخم، وبإمكان الحكومة أن تحدد نسبة معينة حسب الوضع التضخمي، كما بإمكانها توزيع قيمة ما تحصله سلعا عينية .

ب- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون ذلك حسب الظروف السائدة ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال، أما من ناحية وجوب تقديم الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه لعاملين (بومدين, 2013: 55) .

ت- التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيُسهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية .

ث- تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزّكوية وإخراج القيمة للحاجة جائز مراعاة للمصلحة- وفي هذه الحالة يمكن أن تحبس كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة، ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب، وتخف حدة التضخم (محمود, 2021: 115).

**ثانياً/ حالات الإنكماش أو الركود (الكساد)**

الركود الاقتصادي: أو ما يسمى بالكساد الاقتصادي الذي يعبّر به عن الانخفاض في الناتج المحلي للدول، هو حالة من الانكماش أو التراجع الحاد والطويل الأمد في النشاط الاقتصادي يدوم لسنوات عدة، وهناك حالة من الترابط والتشابه بينه وبين التضخم، إذ أن التضخم الاقتصادي يتسبب في حالة من الانخفاض في القدرة الشرائية للمستهلكين، ويتحول الأمر من نقص في العرض وزيادة في الطلب إلى نقص حاد في العرض ونقص في الطلب، مما يؤدي إلى حدوث ما يسمى بالكساد الاقتصادي، ومن أھم آثاره انخفاض حجم الأنشطة الاستثمارية، انخفاض أرباح الشركات، ارتفاع في البطالة، وتدني في القدرة الشرائية للأفراد (محمود, 2021: 117). يمكن للزكاة أن تلعب دورا هاما في علاج الانكماش الاقتصادي وذلك من خلال رفع الطلب الكلي، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظرا لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية، وتلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي (طيار و عاشري, 2014: 49) .

من بين الأساليب التأثير في الانكماش نذكر:

أ- تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية الزكاة للتأثير في النشاط الاقتصاد، ويؤثر هذا التأجيل في الكتلة النقدية بالانخفاض حيث تقل السيولة النقدية التي من شأنها أن تؤد إلى الحد من آثار الانكماش. فقد " ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخرها على بعض الاحابة على أن تبقى دينا عليهم، كما ثبت أن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) كان قتد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية ", و معنى ذلك أن تأثير الزّكاة في الحد من الانكماش قد يحدث من خلال تأخير جمع الزكاة .

ب- زيادة الإنفاق الاستهلاكي الناجم عن الزكاة: تلجأ الدولة عن طريق المؤسسة الزّكوية إلى رفع نسب التوزيع النوعي ضمن مستحقي الزكاة حيث تؤد إلى زيادة الطلب على أموال الاستهلاك ومن ضمن الأصناف الثمانية، يسهم الفقراء والمساكين في زيادة الطلب الكلي في الاستهلاك بشكل و تؤد هذه الزيادة إلى انتعاش الاقتصاد وتحقيق النمو الاقتصادي (قادة, 2018: 397) .

ت- الجمع العيني للزكاة: إذ تستطيع السلطات النقدية أن تجبي الزكاة عينا، كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصور نقدية، ممايعني إضافة كمية من النقود إلا التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، فترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب .

ث- الدفع المسبق للزكاة: وإذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بمروه الحكم بن عتبة فقال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين", نخرج من ذلك إمكان تعجيل دفع الزّكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي ( اللاوي و محيريق, 2011: 17-18) .

**المخطط رقم () الأدوات النقدية الزكوية للتأثير في الأوضاع الإقتصادية**

المصدر: بواري برهان محمد، دور صناديق الزكاة والوقف الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة، أطروحة دكتوراه، 2020، ص 73، جامعة صلاح الدين, أربيل **.**

**ثالثاً: تحليل أثر الزكاة في مشكلة التضخم الركودي بإستخدام المنحنيات (AD/AS) المعاصر**

التضخم الركودي: هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار المرافق للبطالة المتزايدة وانخفاض مستويات الناتج القومي ومعدلات نموه خلال مدة زمنية معينة، أو أنه ذلك الوضع الذي يتزامن فيه وجود معدلات مرتفعة للتضخم والبطالة في آن واحد (التميمي و الساعدي, 2017: 96) .

يشتمل نموذج AD / AS)) على منحنيات الثلاثة: (صلال وآخرون, 2019: 78-79)

1- منحنى(AD) وهو المنحنى الذي يصف ويعكس جانب الطلب للاقتصاد الكلي, ويأخذ منحنى (AD) ميلاً سالباً, إذ يوضح العلاقة العكسية بين مستوى العام للأسعار (P) والناتج المحلي الاجمالي الحقيقي (RGDP)؛

2- منحنى (SAC) وهو المنحنى الذي يصف ويعكس جانب العرض للاقتصاد الكلي في الأمد القصير,إذ يمثل منحنى العرض قصير الأجل (SAC) حجم المعروض من السلع والخدمات ويأخذ منحنى (AD) ميلاً موجباً والذي يوضح العلاقة الطردية بين مستوى العام للأسعار (P) والناتج المحلي الاجمالي الحقيقي (RGDP)؛

3- منحنى (LAC) وهو المنحنى الذي يعكس المستوى الأعلى المستقر لمخرجات الاقتصاد الكلي, ويأخذ شكلاً عمودياً أي عديم المرونة, بمعنى أي زيادة أو انخفاض في المستوى العام للأسعار لا يؤثر في حجم الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي (RGDP) .

يتحقق التوازن بموجب نموذج (AD / AS) عند تقاطع المنحنيين ليتحقق التوازن عند Y والسعر التوازني P بتقاطع المنحنيين AD و AS عند نقطة A وكما يوضحه الشكل (), أما في حالة الإقتصاد الذي يعاني من مشكلة التضخم الركودي فيمكن علاج هذه المشكلة بإستخدام فريضة الزّكاة, فالزّكاة يمكن جبايتها نقداً مما يساعد في نقل منحنى الطلب الكلي ADإلى منحنى AD1 ليتحقق مستوى التوازن الجديد عند تقاطع منحنيين AD1 و AS عند نقطةB لينخفض مستوى العام للأسعار عند P1(انخفاض التضخم) إلا أن مستوى الناتج المحلي الحقيقي ينخفض أيضاً عند مستوى Y1 (تفاقم الركود), ويسبب أن فريضة الزّكاة تفرض على أموال المكتنزة وعلى أصحاب الدخول المرتفعة (ذوي الميل الحدي للإستهلاك المنخفض) مما يعني أن الإنخفاض في الطلب سيكون منخفض بالقياس إلى المبالغ الجباة, وفي الوقت نفسه سيتم صرف هذه المبالغ لمستحقيها ولكن على شكل سلع استثمارية مما يسهم في نقل المنحنيين AD و AS اليمين أي إلى AD2 و AS1 ليتحقق التوازن عند تقاطع المنحنيين AD2 و AS1 عند نقطة E محققا ناتج محلي اجمالي حقيقي عند Y2 ومستوى عام للأسعار عند P2 وبذلك يكون الاقتصادعند مستوى انتاج اكبر ومستوى أسعار أقل, وانتقال منحنى AD1 إلى مستوى أعلى من مستواه الأصلي ADبسبب أثر المضاعف والمعجل .

التحليل أعلاه ينطبق على التوازن في الأمد القصير, أما في الأمد الطويل فإن التوازن يتحقق عند أعلى مستوى للأنتاج, وهذا يعني عدم وجود حالة الركود وبالتالي عدم وجود مشكلة التضخم الركودي



**الشكل رقم () انتقالات أنموذج التوازن الكلي ( AD / AS) المعاصر باستخدام فريضة الزكاة**

المصدر: شاكر حمود صلال وآخرون, 2019, دور فريضة الزكاة في معالجة ظاهرة التضخم الركودي,ص80